



اللائحة الموحدة للنظام الداخلي
مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر
جامعة مدينة السادات

لائحة أمانة المعاشرة والتجارة

القرار رقم ٢٠١٧
الموافقة على كل بنر
لرامعه الراية
مطبوعة نادرة

د/ سعيد علاء

الرأسمى بحسب تشكيل لجنة المراجعة ٢٠١٧



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

اللائحة الموحدة للنظام الداخلي

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

والوحدات التابعة بالكليات/المعاهد/الجامعة

مادة (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات الفنية والإدارية والمالية لمركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بجامعة مدينة السادات باعتباره وحدة خدمية ذات طابع خاص له استقلاله المالي والإداري والفنى ويتبع مباشرة رئيس الجامعة ومقره مبني إدارة جامعة مدينة السادات، والمنشأ طبقاً لقرار رئيس الجامعة رقم (٤١١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩م بناء على موافقة مجلس الجامعة بجلستها السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤م ووفقاً لنص المادة (١٩) الفقرة ٨ و ١٣ مكرر والمادة (٣٠٧) الفقرة الثانية والمادة (٣٠٨) الفقرة (أ ، ه ، و) والمادة (٣٠٩) والمادة (٣١٠) والمادة (٣١١) والمادة (٣١٤) لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م.

وتطبق أحكام هذه اللائحة الموحدة على وحدات ضمان الجودة والتطوير المستمر بكليات ومعاهد الجامعة ووحدة ضمان الجودة والتطوير الإداري بالجامعة.

مادة (٢)

أهداف المركز

يسعى مركز ضمان الجودة لتحقيق رسالة الجامعة في مجال التعليم والبحوث وخدمة المجتمع فيما يخص نظم ضمان الجودة والتطوير المستمر من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- نشر ثقافة الجودة بمؤسسات الجامعة وترسيخ مفهوم تقويم الأداء وضمان الجودة.
- دعم وبناء القدرات البشرية وإكسابهم الجداريات في مجال نظم ضمان الجودة.
- إنشاء قدرة مؤسسية ذاتية الحركة وفقاً للمعايير القومية والدولية للتقويم المؤسسي.
- كسب ثقة المجتمع المحلي والتوجهات الإيجابية على المستوى الإقليمي والدولي في مخرجات وفاعلية العملية التعليمية.
- كفاءة وفاعلية نظم إدارة الجودة الداخلية والتطوير المستمر.
- بناء وتطوير أدوات قياس وتقويم الأداء الجامعي على كافة مستوياته وفقاً للمعايير القياسية.
- اجراء الدراسات والبحوث المتخصصة في نظم الجودة الشاملة.
- تقديم الخدمات الاستشارية والتعليمية في مجال نظم ضمان الجودة الشاملة.
- وضع اليات لتطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين وذوي الصلة.



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

- تبادل الخبرات والزيارات محلياً ودولياً بهدف التطوير المستمر للاداء.
- بناء نظم التطوير الإداري وفقاً للمعايير القياسية الدولية مثل: ISO 17025 و ISO 9001.
- نمذجة وعيادة العمليات والإجراءات الإدارية.
- تصميم ومراجعة ومتابعة الخطط الإستراتيجية وقياس القيمة المضافة لها.
- تقديم الدعم الفني لاستحداث واقتراح البرامج المتميزة.
- توعية المجتمع الداخلي والخارجي بمهام المركز ووحداته وقياس الرضا المجتمعي عن مواصفات الخريج ومخرجات الاداء المؤسسي.
- تقويم ومتابعة وحدات ضمان الجودة والتطوير المستمر بالكليات والمعاهد ووحدة التطوير الاداري بالجامعة والتسييق فيما بينها.
- عقد ورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات محلياً ودولياً.
- مراجعة مقتراحات المشروعات ذات الصلة بنظم ضمان جودة الاداء الجامعي والتطوير ومتابعة تنفيذها وفقاً لمؤشرات الاداء المدرجة بها.
- تمثيل الجامعة على المستوى المحلي والدولي فيما يخص نظم ضمان وإدارة الجودة.
- توثيق الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والهيئات والمؤسسات على الصعيد القومي والعالمي.
- ما يستجد وفقاً لمتطلبات التطوير المستمر.

مادة (٣)

مجلس إدارة المركز

- يشكل مجلس إدارة المركز (عدد فرد) بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:

| | |
|----------|---|
| (رئيساً) | أ.د./ رئيس الجامعة |
| (عضو) | أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب |
| (عضو) | أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث |
| (عضو) | أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| (مقرراً) | مدير المركز |
| (أعضاء) | عمداء الكليات/المعاهد (على الأقل ٥٠ %) |
| (عضو) | أمين عام الجامعة |
| (أعضاء) | ثلاثة على الأكثر من أعضاء هيئة التدريس والخبراء وذوى الصلة بنشاط المركز بينهم |
| (أعضاء) | ثلاثة على الأكثر أعضاء من الخارج من خريجي الجامعة وأصحاب المختالح |



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، ويرأس الجلسة رئيس الجامعة ويحل محله أقدم نواب رئيس الجامعة عند غيابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي يضم رئيس الجلسة.
- يجوز دعوة بعض مديري وحدات ضمان الجودة بالكلية، أو أي شخصيات أخرى، من داخل الجامعة أو من خارجها، لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لهم حق التصويت أو الاعتراض على قرارات المجلس.
- يصرف بدل حضور جلسات للسادة أعضاء مجلس إدارة المركز ومن يتم دعوتهم عن كل جلسة بحد أقصى جلسة واحدة في الشهر ويحدده رئيس الجامعة طبقاً للوائح والقوانين.

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه ووضع سياساته التي تحقق أهدافه وله ما يلي:

- اعتماد مشروع الموازنة المالية السنوية للمركز تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- اعتماد الخطة الإستراتيجية والهيكل الوظيفي والنظام الداخلي للعمل في المركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به بناء على اقتراح مدير المركز.
- اعتماد مشروع الخطة السنوية لأنشطة المركز ووحداته/لجانه الداخلية المختلفة.
- مناقشة تقارير الأداء الدورية بالمركز تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- مراجعة التقارير السنوية لوحدات ضمان الجودة بالكليات والمعاهد.
- الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط المركز ووحداته والذي يعد مدير المركز.
- النظر والبت في كافة المشاكل والعقبات التي تعيق تنفيذ مشاريع ضمان الجودة بالكليات والمعاهد.
- تفويض مدير المركز في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستعجال والتي يحددها مجلس الإدارة.
- اقتراح قبول الهبات والمنح والمعونات المقدمة للمركز والوحدات.
- الموافقة على عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات في مجال جودة التعليم والتي تجري بالتعاون مع الجهات الخارجية الأخرى.
- اعتماد الأجر والكافيات والحوافز للفنيين والإداريين العاملين بالمركز في ضوء اللوائح التي يقرها مجلس، بناءً على اقتراح مدير المركز، والتي تتفق مع القواعد واللوائح المالية والإدارية المعتمدة.
- تحديد قيمة الاجر مقابل الخدمات التي يقدمها المركز سواء للجامعة ووحداتها او للغير من افراد او هيئات في ضوء المادة (٣١٠) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التاحماعات.
- ما يستجد وفقاً لمتطلبات التطوير المستمر



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح المنظمة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:


- ١- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسته.
- ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف المركز.
- ٣- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.
- ٤- اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد وأحكام.
- ٥- أى اختصاصات أخرى يفوض فيها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم (٤٢) لسنة (٦٧) بشأن التفويض في الاختصاصات.
- ٦- إقرار العقود التي تبرم مع الأشخاص والمنشآت والشركات والهيئات والمنظمات المحلية في مجال نشاط المركز.
- ٧- الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج.
- ٨- الموافقة على عقد الاجتماعات والندوات أو المؤتمرات العلمية بالتعاون مع الجهات الأخرى طبقاً لمقتضيات الأمور فيما يخص الجودة.
- ٩- ما يستجد من مهام.

مادة (٦)

مدير المركز

يصدر رئيس الجامعة قراراً بتعيين مدير مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر من بين أعضاء هيئة التدريس بجامعة مدينة السادات طبقاً للمعايير التالية:

- الحصول على دورات في نظم ضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي.
- ممارسة أنشطة الجودة في الكلية / المعهد (إدارة وحدة - العمل في QAAP2 - مسئول عن أحد المعايير... إلخ)
- مشاركة في إعداد أو تنفيذ أو تحكيم مشاريع الجودة.
- القيام بزيارات محاكاة أو اعتماد لأحد مؤسسات التعليم العالي من قبل الهيئة القومية لضمان الجودة.
- القيام بزيارات التطوير بالمشاركة من قبل وحدة إدارة مشروعات التطوير وزارة التعليم العالي.
- ممارسة المراجعة الداخلية.
- الحصول على دورات TOT إعداد المدربين.





جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

- ممارسة التدريب وخاصة في مجال الجودة.

- الخبرة في التعامل مع نظم ISO.

- درجة علمية مناسبة.

على أن يكون قرار التعين لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٧)

الخصائص مدير المركز

يتولى مدير المركز تصريف أموره وإدارة شئونه الفنية في إطار سياسات وقرارات مجلس الإدارة وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. تسيير العمل بالمركز ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢. اقتراح تشكيل ورئاسة اللجنة الاستشارية للمركز.
٣. إعداد الخطة السنوية لأنشطة المركز والوحدات بالكليات.
٤. اقتراح المكافآت والأجور للعاملين بالمركز والمعاملين معه.
٥. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات أو أي نشاط آخر ذو صلة بأنشطة المركز والعرض على مجلس الإدارة.
٦. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ووحداته بالكليات والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل.
٧. ترشيح رؤساء الوحدات الفرعية للمركز وأمين المركز والمسئول المالي وغيره من العاملين والإداريين.
٨. الاستعانة بمن يراه من الخبراء من داخل أو خارج الجامعة لإجاز المهام الموكولة للمركز وتحقيق أهدافه.
٩. متابعة أنشطة وحدات ومشاريع ضمان الجودة بالكليات ومتابعة تنفيذ التوصيات، والموافقة على اعتماد التقارير المرفوعة من مديرى الوحدات إلى مركز ضمان الجودة بالجامعة، وكذلك العمل على دفع عجلة تطوير الأداء والتحسين المستمر.
١٠. تمثيل المركز أمام الغير.
١١. ما يستجد من مهام.

مادة (٨)

نائب مدير المركز وخصائصه

- ❖ يصدر رئيس الجامعة قراراً بتعيين نائباً لمدير المركز من بين أعضاء هيئة التدريس بجامعة مدينة السادات من ذوي الخبرة في مجال ضمان الجودة لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المركز.
- ❖ يتولى نائب مدير المركز تصريف أموره وإدارة شئونه الفنية في إطار سياسات وقرارات مجلس الإدارة وذلك في حالة غياب مدير المركز.
- ❖ معاونة مدير المركز في أداء جميع واجباته بالإضافة إلى ما يوكل إليه من مهام أخرى من مدير المركز.



جامعة مدينة السادات
مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

مادة (٩)

وحدات المركز ومهامها

يتكون مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بجامعة مدينة السادات من ٦ وحدات ويجوز اضافة وحدات اخرى وفقاً لمتطلبات التطوير ، ووحدات المركز الحالية هي:

١. وحدة الدعم الفني والمتابعة:

مهامها هي:


- الدعم الفني لتطبيق معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- متابعة التقارير الفنية الدورية لمشروعات التطوير ووحدات ضمان الجودة بالكليات
- متابعة تنفيذ مشروعات المشاركة الطلابية والتميز.
- متابعة تنفيذ خطط استمرارية مشروعات الجودة التي تم الانتهاء منها وتسليمها.
- متابعة إعداد الدراسات الذاتية والتقارير السنوية للكليات/ المعاهد.
- متابعة استيفاء معايير الموارد المادية (Norms) للكليات.
- متابعة القياس الدوري لرضا الأطراف المعنية عن فاعلية القدرة المؤسسية والفاعلية التعليمية للكليات.
- إعداد المراجعات الدورية وزيارات المحاكاة.
- متابعة نظم التطوير الإداري وفقاً للمعايير القياسية الدولية مثل: ISO 17025 و ISO 9001.
- اقتراح وتصميم نماذج التقويم الذاتي وقياس الأداء.
- إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للوحدة.
- المشاركة في إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للوحدة والمركز.
- ما يستجد من مهام وتكليفات.

٢. وحدة التخطيط وقياس القيمة المضافة:

مهامها هي:

- المشاركة في إعداد الخطط ومتابعتها بالجامعة.
- متابعة خطط التحسين المستمر للقدرة المؤسسية والفاعلية التعليمية بالكليات/المعاهد.
- تقييم الأداء وقياس الأثر وحساب القيمة المضافة من خلال متابعة تطور مؤشرات الأداء بالكليات/معاهد الجامعة والمركز والجامعة.
- التأكيد من دمج التغذية الراجعة بالخطط
- إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوى للوحدة.
- المشاركة في إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوى للمركز.
- ما يستجد من مهام وتكليفات.

الدكتور





جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

٣. وحدة القياس وتقويم الأداء والتطوير المستمر:

مهامها هي:

- متابعة لجان المراجعة الداخلية، والنظم الداخلية للجودة بالكليات/المعاهد.
- متابعة خطط التحسين المستمر للقدرة المؤسسية والفاعلية التعليمية بالكليات/المعاهد.
- تقييم الأداء ومتابعة تطوير مؤشرات الأداء بالكليات/معاهد الجامعة والمركز.
- التأكد من دمج التغذية الراجعة بالخطط.
- وضع خطة تدريب لتلبية الاحتياجات التدريبية للجامعة في مجال نظم ضمان الجودة والتطوير المستمر وفقاً لخطط الوحدات.
- قياس أثر ومحدود التدريب.
- إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للوحدة.
- المشاركة في إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للمركز.
- ما يستجد من مهام وتكليفات.

٤. وحدة المسئولية المجتمعية:

مهامها هي:

- نشر ثقافة الجودة بين المجتمع الجامعي.
- إظهار أهمية ودور المركز ووحداته في وسائل الإعلام المختلفة وعلى شبكة الانترنت.
- الاتصال والتسيير مع المراكز المناظرة في الجامعات الأخرى والعمل على إيجاد آلية للتعاون والتكامل والتسيير.
- إعداد المطبوعات والإصدارات وطبعتها.
- عقد ورش العمل وتصميم الإستبانات لحصر الاحتياجات المجتمعية في مختلف المجالات.
- دمج متطلبات سوق العمل بالبرامج الأكademie وقياس الأثر.
- إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للوحدة.
- المشاركة في إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للمركز.
- ما يستجد من مهام وتكليفات.

٥. وحدة البحوث والدراسات:

مهامها هي:

- جمع البيانات والمعلومات الخاصة بنظم ضمان الجودة والاعتماد والجودة الشاملة وكل ما يتعلق بتفاصيل واحتياجات المركز، وحفظها الكترونياً، ثم تقديمها عند الطلب.
- تحديد الموقف الحالي (Base line status) لنظم الجودة بجميع كليات ومعاهد الجامعة وتتبع ما يطرأ عليه من تغير بصفة مستمرة.



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

▪ التواصل مع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للإطلاع على كل ما هو جديد في مجالات الاعتماد والحصول على النماذج والأدلة التي تصدرها الهيئة وكذلك للإطلاع على برامج التدريب التي تقدمها الهيئة، .. إلخ.

- إجراء البحث والدراسات المتعلقة بضمان جودة التعليم.
- القياس الدوري لرضا الأطراف المعنية عن آداء وأنشطة المركز.
- إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للوحدة والمركز.
- ما يستجد من مهام وتكليفات.

٦. وحدة التطوير الإداري والميكنة:

مهامها هي:

- نمذجة العمليات والإجراءات بالجامعة وفقاً للمعايير القياسية الدولية مثل ISO 9001.
- تأسيس ومتابعة نظام الإدارة الإلكترونية.
- إنشاء نظام لضبط جودة المعامل ومتابعة الأداء مثل ISO 17025.
- دراسة واقتراح نظم أخرى للمعايير القياسية القومية والدولية يمكن تطبيقها لضبط جودة الأداء الداخلي للعمليات والإجراءات الإدارية بالجامعة ووحداتها.
- اقتراح الإجراءات لتحسين مستوى الخدمات المقدمة من الجامعة ووحداتها المستفيدين.
- متابعة وتقويم الأداء وتقديم تقرير شهري للوحدة.
- إعداد التقرير الشهري والنصف سنوي والسنوي للوحدة.
- المشاركة في إعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للمركز.
- ما يستجد من مهام وتكليفات.

مادة (١٠)

احتياطات مديرى وحدات المركز

١. متابعة تنفيذ المهام الرئيسية لتحقيق مهام الوحدة بما يتفق مع رسالة وأهداف المركز ويحقق رسالة وأهداف الجامعة.

٢. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مدير المركز.

٣. إعداد التقارير الدورية والخطة السنوية لأنشطة الوحدة.



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

مادة (١١)

المجلس التنفيذي للمركز ومهامه و اختصاصاته

يشكل المجلس التنفيذي للمركز من مديرى وحدات ضمان الجودة ومعاهد الجامعه ومديري الوحدات الداخلية للمركز، منسق الأيزو، محاسب ومسئول المشتريات بالمركز ويرأسه مدير المركز . ويدعو مدير المركز المجلس التنفيذي للاجتماع شهرياً، ويختص المجلس بمناقشة الأمور المتعلقة بأنشطة الجودة بالكليات/المعاهد أو المركز أو أي مشروعات أو دراسات أخرى أو مشكلات هامة لتحقيق رسالة وأهداف المركز والكليات/المعاهد والجامعة، ويجوز عند الضرورة دعوة أي شخصيات أو قيادات أخرى من داخل الجامعة أو من خارجها؛ لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهم حق التصويت أو الاعتراض على قرارات المجلس التنفيذي.

يصرف بدل حضور جلسات السادة أعضاء المجلس التنفيذي ومن يتم دعوتهن عن كل جلسة بحد أقصى جلسة واحدة في الشهر ويحدده رئيس الجامعة.

مادة (١٢)

أمانة المركز للشئون الإدارية والمالية

يكون للمركز أمانة للشئون المالية والإدارية وتختص هذه الأمانة بالمهام التالية:

- القيام بجميع الأعمال والمهام الإدارية والمالية للمركز.
- المسئولية الكاملة عن إعداد مستندات الصرف والتسويات المالية لكافة أنشطة المركز.
- التأكد من مطابقة كافة التصرفات المالية والإدارية للمركز للقوانين والقواعد المنظمة لعمل المركز.
- القيام بكافة أعمال السكرتارية الخاصة بالمركز.
- التوثيق وإصدار الوثائق.

مادة (١٣)

وحدات ضمان الجودة والتطوير المستمر بكليات/معاهد الجامعة و اختصاصاتها

تتكون وحدة ضمان الجودة بالكلية/المعهد من سبعة لجان فرعية على الأكثر كالتالي:

١. لجنة الدعم والمسئولية المجتمعية:

مهامها هي:

توعية المجتمع الداخلي والخارجي بمهام الوحدة وأهميتها، وأيضا الرضا المجتمع عن مواصفات الخريج، ومخرجات ووظائف المؤسسة -حصر الاحتياجات التدريبية -، والإشراف على إخراج وطبع المطبوعات والإصدارات الخاصة بالوحدة والمؤسسة، وإخراج وطبع ملف الاعتماد وكل ما يطلب المؤسسة من إدارة



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

ومطبوعات، والتواصل مع الجهات الخارجية لدعم وتفعيل وضع المؤسسة، والتواصل مع مكتب متابعة الخرجين للمشاركة في تقويم عمليات المتابع ورضا الخرجين وخصوصا الوافدين منهم وتذليل العقبات، والتوعية بمهام لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالمؤسسة في ضوء الميثاق الأخلاقي الموحد للجامعة ومؤسساتها، ونشر القيم بما يدعم المنظومة القيمية للعمل، وحصر القيم المشتركة المطلوب تبنيها بالخطة الاستراتيجية لتفعيل سياسات المؤسسة بما يحقق رسالتها وأهدافها، المشاركة في اعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للكلية/ المعهد.... إلخ.

٤- لجنة التقويم وقياس الأداء:

مهامها هي:

جمع وتحليل البيانات بالاستعانة بالأدلة والنماذج المعدة والمعتمدة وإن لم يوجد تصمم الأدوات والأدلة ويتم اعتمادها مثال: الاستبيانات والبطاقات وتحليلها وفقاً لمؤشرات الأداء وتوفير البيانات والمعلومات وإدارتها بالتعاون مع وحدات نظم المعلومات بالمؤسسة، وتصميم النماذج المطلوبة لعمليات التخطيط وتحليلها، المشاركة في اعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للكلية/ المعهد.... إلخ.

٣- لجنة التخطيط والمتابعة:

مهامها هي:

إعداد الخطة الإستراتيجية، ومتابعتها، وقياس القيمة المضافة والانحراف بالخطة، ومتابعة دمج التغذية الراجعة سنوياً ومتابعة خطط التحسين بالمؤسسة على جميع المستويات الوظيفية، المشاركة في اعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للكلية/ المعهد.... إلخ.

٤- لجنة المراجعة الأكademie للبرامج:

مهامها هي:

تقديم الدعم الفني لإعداد توصيف وتقدير البرامج والمقررات - التأكد من المراجعة الأكademie للبرامج والمقررات داخلياً وخارجياً وتوثيقها واعتمادها - متابعة إعداد وتنفيذ خطط تحسين المقررات ومن ثم دمجها بخطة تحسين البرنامج والتأكد من دمجها بخطط المؤسسة سنوياً، المشاركة في اعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للكلية/ المعهد.... إلخ.

٥- لجنة المراجعة الداخلية واعداد التقارير:

مهامها هي:

القيام بعمليات التقويم المؤسسي بالاستعانة بالأدلة والنماذج الخاصة بذلك التي تصدرها المركز بصورة كورية وفقاً لمؤشرات الأداء المتفق عليها، بإعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية، وتقويم خلط المؤسسة



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

وتقدير المتابعة، وإعداد تقرير الدراسة الذاتية، وإعداد التقرير السنوي للمؤسسة، ووضع التوصيات الخاصة بضمان جودة الأداء، والتطوير المستمر وفقاً لما تم دراسته من باقي اللجان/الوحدات كتطوير الخطط واللوائح وغيرها، وإعداد وتجميع مكونات ملف التقدم للاعتماد بالتعاون مع باقي اللجان، وفي حالة حصول المؤسسة على الاعتماد تعد تقرير المتابعة السنوي كمتطلب لاستمرارية الاعتماد... الخ.

٦- لجنة التطوير الإداري والميكنة:

مهامها هي:

نمذجة العمليات والإجراءات بالكلية/المعهد وفقاً للمعايير القياسية الدولية مثل ISO 9001، تأسيس ومتابعة نظام الإدارة الإلكترونية، إنشاء نظام لضبط جودة المعامل ومتابعة الأداء مثل ISO 17025، اقتراح الإجراءات لتحسين مستوى الخدمات المقدمة من الكلية/المعهد، المشاركة في إعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للكلية/المعهد.

٧- لجان أخرى :

تحدد اختصاصاتها الفرعية بما يخدم أهداف الوحدات، ويحقق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية، بعد مراجعتها واعتمادها بمجلس إدارة الوحدة والمركز والجامعة.

واختصاصات وحدات ضمان الجودة بالكلية/المعهد هي:

١. استخدام وتطبيق البرامج المصممة من قبل مركز ضمان الجودة بالجامعة من أجل تقويم الأداء وضمان الجودة بشقيها الأكاديمي والمؤسسي بالكلية/المعهد في ضوء الفلسفة التي حددتها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، أو وفقاً لمعايير عالمية أخرى تم اعتمادها من المؤسسة والجامعة.
٢. تطبيق استراتيجية الجامعة فيما يختص بالجودة على مستوى الكلية/المعهد، والتي تشمل الرؤية والرسالة والغاليات والأهداف الاستراتيجية، وكذا التوجيهات الصادرة عن مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة بهذا الخصوص.
٣. إنشاء نظم معلومات متكامل لتقدير الأداء وضمان الجودة الداخلية.
٤. متابعة أنشطة تقويم الأداء وضمان الجودة بالأقسام العلمية والإدارية المختلفة.
٥. تحليل نتائج أنشطة تقويم الأداء وضمان الجودة، وتقديم تقرير سنوي إلى المركز بالجامعة.
٦. تقديم أدلة إرشادية وخدمات استشارية للأقسام العلمية والإدارات المختلفة بالكلية/المعهد فيما يتعلق بضمان الجودة والاعتماد.
٧. العمل مع كافة الأقسام العلمية والإدارات المختصة بالكلية على تهيئة الكلية/المعهد والإعداد للاعتماد.
٨. إعداد التقرير السنوي لتقويم الأداء وضمان الجودة بالكلية/المعهد ورفعه إلى الأستاذ الدكتور عميد المؤسسة.
٩. إقامة علاقات مباشرة وقوية مع كافة الجهات المعنية بقضايا تقويم الأداء وضمان الجودة خلال مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر.



جامعة مدينة السادات
مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

١. القيام بنشاط إعلامي واسع داخل الكلية/المعهد والمجتمع لترسيخ مفهوم تقويم الأداء والتطوير المستمر.

مادة (١٤)

مجلس إدارة وحدات ضمان الجودة بالكليات/المعاهد و اختصاصاته

يشكل مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية/المعهد (عدد فرد) بقرار من عميد الكلية/المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:

| | |
|-------|--|
| رئيسا | عميد الكلية/المعهد |
| عضوأ | وكيل الكلية/المعهد |
| أعضاء | مدير وحدة ضمان الجودة |
| أعضاء | رؤساء الأقسام (ثلاثة على الأكثر بالتناوب) |
| عضو | أمين الكلية/المعهد |
| أعضاء | ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة على الأكثر |

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل شهريا، ويصرف بدل حضور جلسات للسادة أعضاء المجلس عن كل جلسة بحد أقصى جلسة واحدة في الشهر ويحدده رئيس الجامعة.
وأختصاصات مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية/معهد هي:

١. إقرار ومتابعة الخطط التي تحقق أهداف الوحدة وبما يتوافق مع أهداف المركز والجامعة وخططها.
٢. اقتراح الجوائز والكافيات للأنشطة المتميزة للعاملين بالوحدة شهريا ورفعها لمركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة.
٣. اقتراح قبول الهبات والمنح والمعونات المقدمة للوحدة ورفعها لمركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة.
٤. مراجعة وتقييم التقرير السنوي للوحدة ورفعه إلى مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة.
٥. مراجعة ملف الاعتماد قبل التقديم أو التقرير السنوي للكلية/المعهد ورفعه إلى مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة.
٦. تقويض مدير الوحدة في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستعجال والتي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٥)

المجلس التنفيذي لوحدات ضمان الجودة بالكليات/المعاهد و اختصاصاتها

يشكل المجلس التنفيذي لوحدات ضمان الجودة بكليات/معاهد الجامعة من تسعة أعضاء على الأقل، موزعين على النحو التالي:

- مدير الوحدة



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

عضوًا

نائب مدير الوحدة

أعضاء

رؤساء الوحدات الفرعية/الجان

ثلاثة من ذوي الخبرة والمعنيين على الأكثر بالإضافة إلى ثلاثة طلاب على الأكثر أعضاء

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل شهريًا، ويصرف بدل حضور جلسات للسادة أعضاء المجلس عن كل جلسة بحد أقصى جلسة واحدة في الشهر ويحدده رئيس الجامعة.

وأختصاصات المجلس التنفيذي لوحدات ضمان الجودة بالكلية/معهد هي:

١. تنفيذ ومتابعة الخطط التي تحقق أهداف الوحدة وبما يتوافق مع أهداف المركز والجامعة وخططها.
٢. اقتراح الجوائز والكافأات للأنشطة المتميزة للعاملين بالوحدة شهرياً ورفعها لمجلس إدارة الوحدة.
٣. اقتراح قبول الهبات والمنح والمعونات المقدمة للوحدة ورفعها لمجلس الإدارة.
٤. إعداد وتقييم التقرير السنوي للوحدة ورفعه إلى مجلس إدارة الوحدة.
٥. إعداد ملف الاعتماد قبل التقديم أو التقرير السنوي للكلية/المعهد ورفعها إلى مجلس إدارة الوحدة.
٦. تفويض مدير الوحدة في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستعجال والتي يحددها المجلس التنفيذي.

مادة (١٦)

اختصاصات مديرى وحدات ضمان الجودة بالكليات/معاهد

١. دعوة المجلس التنفيذي للوحدة للاجتماع ورئاسته جلساته.
٢. متابعة تنفيذ السياسات العامة لتحقيق أغراض الوحدة.
٣. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
٤. اقتراح انتداب العاملين بالكلية/المعهد للمركز واقتراح توقيع العقوبات على المخالفات التي تصدر منهم إلى عميد الكلية/المعهد في ضوء القوانين المنظمة للعمل.
٥. اقتراح صرف المكافآت والجوائز للعاملين ورفعها إلى عميد الكلية/المعهد.
٦. إبلاغ قرارات مجلس إدارة الوحدة بواسطة عميد الكلية/المعهد إلى مركز ضمان الجودة بالجامعة.
٧. الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.
٨. تمثيل الوحدة أمام الغير.

مادة (١٧)

السنة المالية للمركز

تبدأ السنة المالية للمركز في أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي وتقم بتحريك الفائض المالي للسنوات التالية فيما يتفق مع الموازنة العامة للدولة والتي يتم العمل بها في البيانات الختامية.



جامعة مدينة السادات
مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

مادة (١٨)

الموارد المالية للمركز

ت تكون موارد المركز من:


- ما يتم تخصيصه من الموارد الذاتية من الجامعة للمركز بناء على موافقة مجلس الجامعة لإنجاز أنشطة المركز وتحقيق رسالته وأهدافه الاستراتيجية.
- مقابل الدعم الفنى والإستشارات والتدريبات التى يقدمها المركز للتغير ويحدده مجلس الإدارة.
- المشروعات الممولة من وحدة إدارة المشروعات بوزارة التعليم العالى لدعم مراكز ضمان الجودة بالجامعات.
- البرعات والهبات والإعلانات العينية والمادية المقدمة من الأفراد أو الجهات المختلفة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة.
- ما يستجد من موارد ذاتية لا تتعارض مع اهداف المركز.

مادة (١٩)

أوجه الإنفاق

تشمل نفقات المركز:

- مكافأة شهرية لمدير مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر ونائبه ورؤساء الوحدات النوعية والإداريين والعاملين بالمركز وما يماثلهم بوحدات الكليات والمعاهد والجامعة بناء على إقتراح مدير المركز وموافقة رئيس الجامعة.
- مكافأة سنوية للإدارة العليا بالمركز وأعضاء المركز والخبراء وذلك بعد الإنتهاء من تقارير الخطة السنوية للعام المنقضى واعداً الخطه التنفيذية للمركز للعام الجديد بناء على إقتراح مدير المركز وموافقة رئيس الجامعة.
- مكافآت الخبراء من ي تم الإستعانة بهم لتقديم الدعم الفنى بناء على تكليف مدير المركز وموافقة رئيس الجامعة.
- نفقات إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الخاصة بمجال ضمان الجودة في منظومة الجامعة.
- مستلزمات التشغيل من انتقالات وطبعات وأوراق وأبحار وأدوات كتابية ومكتبة وصيانة دورية للأجهزة والمعدات وإشتراكات الصيانة والانترنت وخط التليفون...الخ.
- نفقات الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات والندوات والمعارض وزيارات المتابعة والدعم الفني وأعمال المراجعة.
- سفر أعضاء هيئة التدريس العاملين بالمركز لتمثيل المركز والوحدات في الاجتماعات والندوات والمنتديات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية داخل وخارج مصر وذلك بناء على إقتراح مدير المركز وموافقة رئيس الجامعة.
- نفقات أخرى لما يستجد من أعمال فيما يخص الجودة.





جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

ويتم الصرف طبقاً لمقتراح مدير المركز وموافقة مجلس إدارة مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة أولاً ما يتم اعتماده بمجلس الجامعة من الأموال المخصصة للمركز والمودعة بالحساب المجنوب للمركز في أحد البنوك المعتمدة بموجب شيكات موقعة من أمين عام الجامعة (توقيع أول) ومن المسئول المالي (توقيع ثان) وذلك طبقاً للنظم المنبسطة بحساب الخزانة الموحد وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٢٠)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ١٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) ولمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية وفي الأغراض التي تتطلب ذلك، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب. ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد.

مادة (٢١)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة طبقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال المركز.

مادة (٢٣)

المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٤)

أموال المركز

تعتبر أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كلية القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض (لن إنشاء المركز).



جامعة مدينة السادات

مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

مادة (٢٥)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٣٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد شأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية.

مدير مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر

مأمون عبد الله

د. ماجدة محمد رفعت أبو الصفا

رئيس الجامعة

أحمد محمد بيومى

